CCas,01/10/1997,1328

Identification			
Ref 15743	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1328
Date de décision 19971001	**N° de dossier** 97/1/5/1445	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Administrative
Abstract			
Thème Contentieux électoral, Administratif		**Mots clés** Obligation de production de preuve, Infractions électorales, Enquête obligatoire (Non), Conviction du juge, Contenu des procès-verbaux, Absence de preuve	
Base légale		**Source** Revue : Recueil des arrêts de la Cour Suprême en matière administrative مجموعة قضاء المجلس الاعلى المادة الادارية | Page : 159	

Résumé en arabe

ـ طلب إجراء بحث بخصوص المخالفات التي شابت العملية الانتخابية، اشتراط الإدلاء بحجة أوقرينة ـ مضمن المحاضر ـ سلطة المحكمة في تقييم عناصر الملف. ـ المحكمة غير ملزمة باجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية مادام الطاعن لم يدل بعد باية حجة او قرينة على الاسباب التي تمسك بها ومادامت المحاضر لا تشير الى تلك المخالفات .

Texte intégral

قرار رقم: 1328– بتاريخ 01/10/1997– ملف:97/1/5/1445 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في الشكل حيث ان الاستئناف المقدم في 1997/8/28 من طرف السيد دغوسي محمد لحكم المحكمة الادارية بمراكش عدد : 369 الصادر في 1997/7/16 في الملف 97/311 القاضي برفضه طلبه قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعيت شروط قبوله . حيث انه بمقال قدم في 1997/6/20 امام المحكمة الادارية بمراكش طالب فيه السيد الدغوسي محمد الغاء نتيجة انتخاب منافسه السيد مرزاق لحسن لعضوية مجلس جماعة تسلطانت بعمالة مراكش المنارة (الدائرة 5 :) .... المجرى يوم 1997/6/13 بدعوى قيام منافسه الفائز المذكور بتوزيع الاموال يوم الاقتراع لاستمالة الناخبين وبعد الاجراءات صدر الحكم المستانف برفض الطلب . وحيث اكد الطاعن

(المستانف) طعنه وعاب على الحكم المستانف عدم قيام قضاته باجراء بحث للتاكد من السبب المحتج به لكن حيث ارتكز الحكم المستانف على اساس قانوني سلم وعلل تعليلا كافيا عندما رفض طلب الغاء النتيجة الانتخابية لعدم تقديم الطاعن دليلا على جدية السبب المحتج به وعدم اشارة المحاضر الى وقوع مخالفات ورد ملتمس الطاعن باجراء بحث لكون الطاعن لم يدل ببداية حجة للاثبات من شانها ان تجعل الامر المراد اثباته بالبحث قريب الاحتمال بين الجدوى . وحيث يستتبع ذلك وجوب التصريح بتاييد الحكم المستانف . لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى : في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف . وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : مصطفى مدرع ـ محمد بورمضان ـ السعدية بلمير ـ احمد دينية وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .